الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المالية

شرف - إخاء - عدل

تأشيرات:

م ع خ م ع	م ع م	م ع ت/ك ن ج ر	ل م

مقرر رقم: ..... 000885 /و.م/ م ع خ م ع، المحدد للسقف المالي لتسجيل الأصول الثابتة

إن وزير المالية وبعد الاطلاع على:

- القانون رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- المرسوم رقم 2019-186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2023-119 الصادر بتاريخ 04 يوليو 2023 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2019-349/و.أ، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المقرر رقم 610 و م و إ م م/ م ع خ م ع/2019، الصادر بتاريخ 24 يوليو 2019 المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالمعايير المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛
- المقرر رقم 804/ و م/ م ع خ م ع الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2019، المتضمن اعتماد مجموعة المعايير المحاسبية المطبقة على الدولة؛
- المقرر رقم 1180/ و م/ م ع خ م ع الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2022 والمتعلق بالمخطط المحاسبي للدولة المطابق للمخطط المحاسبي العام والمتلائم مع خصوصيات عمليات الدولة وقائمة تبويب الميزانية العامة للدولة.

يقـــــــــــــــرر:

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 90 من المقرر رقم 2019-186/و.أ، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 والمتضمن النظام العام، يهدف هذا المقرر إلى تحديد السقف المالي لتسجيل الأصول الثابتة وكذلك تحديد سقف خاص للأشغال المتعلقة بإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية.

المادة 2: يحدد السقف الأدنى لتسجيل ووضع ميزانية الأصول الثابتة بمبلغ **500.000 أوقية جديدة** بدون اعتبار الضرائب (خمسمائة ألف أوقية).

المادة 3: بالنسبة للأعمال المتعلقة بإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية فقد تم تحديد هذا السقف بمبلغ **1000.000 أوقية جديدة** بدون اعتبار الضرائب (مليون أوقية).

المادة 4: تحدد لاحقا طرق مراقبة الأصول الموجودة أدناه وتلك التي تزيد عن الحد الأدنى من الأهمية النسبية لتسجيل الأصول كأصول ثابتة بواسطة تعميم وزاري.

المادة 5: من أجل ضمان متابعة أفضل لأملاك الدولة، يتعين على المراقبين الماليين والمسددين الرفض المنتظم لأي نفقات لا تتوافق بنودها المبينة في الفاتورة ذات الصلة مع البنود المدرجة في الطلبية التي يتم إنشاؤها بواسطة نظام الرشاد 2.

المادة 6: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية، والمدير العام للميزانية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، والمدير العام للعقارات وأملاك الدولة، والمراقبين الماليين، ورؤساء القطاعات المحاسبية بالقطاعات الوزارية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط، بتاريخ: 31 JUIL 2024

اسلمو ولد محمد أمبادي

الوزير
Le Ministre
Ministère des Finances

التوزيعات:

- وأع/رج	2
- وم	2
- رم	2
- مع ت ن ج ر	2
- مع د	2
- مع خ م ع	2
- مع ع أد	2
- الأرشيف	2
- ج ر	2

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

Premier Ministère
Ministère Secrétariat Général
du Gouvernement
Le Contrôleur Financier

م.ا.م/وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur General